

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142046

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-142046-2022) في الدعوى رقم

(PC-2022-141507) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم

(3/207) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) غيابياً بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة

المختصة مبلغاً مقداره (54,369) أربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (18,123) ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثة وعشرون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها المؤسسة مبلغاً مقداره (72,492) اثنان وسبعون ألفاً وأربعمائة واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سيارة أطفال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/10هـ، بمبلغ (18,123) ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثة وعشرون ريالاً، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر المختص، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتي تضمنت عدم مطابقتها للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد مما يشكل خطر الثقب، وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر المستورد رغم إبلاغه عن طريق العناوين المسجلة والنشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم (...) وتاريخ 1442/2/22هـ وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، فأصدرت قرارها بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لها، تأسيساً منها على تصرف المستورد في الإرسالية المخالفة التي ثبت عدم مطابقتها بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد مما يشكل

خطر الثقب، وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة الأطفال وصحتهم المباشرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، والتي تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة قد قامت بجميع الإجراءات حسب النظام فيما يخص البضائع كما تجاوبت بالحضور والمراسلات، إضافة إلى أن البضائع محل الدعوى موجودة في مستودعات المؤسسة وجاهزة للإتلاف تحت إشراف الهيئة، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترض عليه والسماح بإتلاف البضاعة.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/09/06هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، على القرار رقم (3/207) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعناً بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان

الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/207) لعام 1443هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...